الأمم المتحدة

A/79/372

الجمعية العامة

Distr.: General
26 September 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 26 (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 189/77. ويتضمن أحدث المستجدات عن التقدم المحرز والخطوات الملموسة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما يسلط الضوء على آثار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويعرض نتائج مستخلصة من *تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024*، ويوصي بوضع سياسات لتنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويؤكد على أهمية توفير التسهيلات لذوي الإعاقة، والفرص الاقتصادية، والتكنولوجيات المساعِدة، والسياسات المستنيرة بالبيانات، والتعاون المتعدد القطاعات. وتهدف مؤتمرات القمة القادمة إلى تعزيز التنمية الشاملة للجميع والشراكات والتعاون الدولي.

ويختتم التقرير بتوصيات سياساتية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة عام 2030 فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويدعو إلى اتباع نهج شامل وجامع لمعالجة الفجوات في السياسات، وتعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وضمان إدماج منظور الإعاقة. ويشمل ذلك تيسير الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة، وضمان وضع سياسات مستنيرة بالبيانات، وتعزيز التعاون المتعدد القطاعات بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص للقضاء على الممارسات التمييزية ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة.

231024 111024 24-17571 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وسيوفر مؤتمر القمة المعني بالمستقبل الذي سيعقد في عام 2024 ومؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية، الذي سيعقد في عام 2025 فرصاً لحفز المزيد من العمل لتعزيز التنمية الشاملة للجميع، والاستفادة من الشراكات، وتعزيز التعاون الدولي للحد من أوجه عدم المساواة وإدراج اعتبارات الإعاقة في الخطط والاستراتيجيات والبرامج والاستجابات لحالات الطوارئ وصنع القرار على الصعيد الوطني.

أولا - مقدمة

1 - يصف هذا التقرير، المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة 189/77، التقدم المحرز في تنفيذ القرار والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده، فضلا عن الغايات الإنمائية الأخرى المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. كما يتناول التقرير أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير الرامية إلى التخفيف من هذا الأثر، بالإضافة إلى مشاركتهم في جهود الاستجابة والتعافي.

2 - وإذ لم يبق إلا ست سنوات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تبين الأمم المتحدة في النسخة المسبقة غير المحررة من الموجز التنفيذي *لتقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024*[(1)] أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا خلف الركب. وما زال التقدم المحرز من أجلهم في تنفيذ 30 في المائة من غايات أهداف التنمية المستدامة غير كاف؛ وفي 14 في المائة من الحالات لم يحرز تقدم في تنفيذ الغاية أو توقف إحراز هذا التقدم أو انعكس اتجاهه. ويشمل ذلك الغايات الرامية إلى الوصول إلى الموارد المالية والرعاية الصحية والمياه وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك بناء قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصمود أثناء الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى. وهناك خمسة مؤشرات فقط على المسار الصحيح لتحقيق غاياتها الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام 2030: حيث تظهر هذه المؤشرات تقدماً ملحوظاً في قوانين التعليم بشأن المساواة في الحصول على التعليم، والإنذارات المبكرة بالكوارث بطرائق يسهل الاطلاع عليها، والخدمات الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة، والوزارات الحكومية التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، ورصد المساعدات الثنائية المخصصة لإدماج منظور الإعاقة.

3 - وقد أعربت الجمعية العامة في الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة عن التزامها بضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية في جهود التنمية المستدامة واستفادتهم منها على قدم المساواة مع الآخرين. والتزمت الدول الأعضاء بالعمل وفقا لأهداف محددة وبسرعة على إزالة جميع الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، ومشاركتهن الكاملة والفعلية على قدم المساواة في جميع عمليات صنع القرار، وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن وتمتعهن بها (انظر القرار 1/78).

4 - ويشكل مؤتمر القمة المعني بالمستقبل الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر 2024 ومؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في عام 2025 فرصتين بالغتي الأهمية لتعزيز التعاون الدولي والنهوض بتنفيذ الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة بالتنمية المستدامة التي تأخذ في الاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم ورفاههم ووجهات نظرهم.

(1) يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: http://bit.ly/ISA-AR-2022.

5 - واستناداً إلى الاستنتاجات الواردة في النسخة المسبقة غير المحررة من الموجز التنفيذي *لتقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024*، يقدم الفرع ثانيا أدناه لمحة عن الوضع الحالي والفجوات القائمة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتقدم المحرز، ويحدد الخطوات العملية التي يمكن لقادة العالم وأصحاب المصلحة المعنيين اتخاذها لتسريع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم وبالتعاون معهم[2]. ويتضمن الفرع ثالثا أمثلة على السياسات والمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين استناداً إلى المعلومات والبيانات التي أتيحت للأمانة العامة. وتُقدم التوصيات في الفرع رابعاً استنادًا إلى هذه التحليلات.

ثانيا - حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

6 - لا تزال هناك فجوات واسعة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بمؤشرات انعدام الأمن الغذائي والصحة والوصول إلى الطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفقر متعدد الأبعاد والعمالة. وتتسع هذه الفجوات أكثر بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، لئن كانت البلدان قد أشركت الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متزايد في عمليات صنع القرار، لا تزال هذه المشاركة محدودة بشكل عام.

7 - ولم تكن جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 في معظمها شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في المراحل الأولى من الجائحة، في ظل الممارسات التمييزية في العلاج (فقد كانت حظوظ الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أصيبوا بأعراض مماثلة لأعراض كوفيد-19 أقل من حظوظ غيرهم فيما يتعلق بتلقي العلاج في غرف العناية المركزة، ومنحت الأولوية في العلاج للأشخاص غير ذوي الإعاقة في بعض المرافق الصحية بسبب بروتوكولات تقييم حالة المرضى/المصابين وتصنيفهم)، وعدم توافر المعلومات بأشكال يسهل الاطلاع عليها، وانخفاض فرص الحصول على اختبار كوفيد-19 (41 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة لم يتمكنوا من الحصول على الاختبار مقابل 28 في المائة من الأشخاص غير ذوي الإعاقة). وقد يكون ارتفاع معدلات وفيات الأشخاص ذوي الإعاقة مرتبطًا بالمخاطر والعوائق المختلفة التي واجهوها أثناء الجائحة[3].

8 - وفقد الأشخاص ذوو الإعاقة وظائفهم ودخلهم بمعدلات أعلى من غيرهم. وفي المراحل الأولى من الجائحة، في عام 2020، فقد ثلث الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على المساعدة الشخصية أو التكنولوجيا المساعدة أو الخدمات المتعلقة بإمكانية الوصول - وهو اتجاه استمر طوال فترة الجائحة ويعزى إلى التضخم وتعطل سلاسل الإمداد، بما في ذلك انخفاض بنسبة 10 في المائة في صادرات

(2) لأغراض إعداد *تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024*، تم تحليل أكثر من اثنتي عشرة قاعدة بيانات رئيسية لإحصاءات الإعاقة الواردة من الوكالات الدولية والمنظمات الأخرى، وهي تغطي كمية غير مسبوقة من بيانات الإعاقة الواردة من أكثر من 100 بلد. وإضافة إلى ذلك، تم إعداد المزيد من تحليلات البيانات بتكليف من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشركائها من أجل سد الفجوات في البيانات.

(3) Alarcos Cieza and others, "Disability and COVID-19: ensuring no one is left behind", United Nations workstream on COVID-19 disability inclusive health response and recovery consortium. *Archives of Public Health,* vol. 79, No. 148 (2021).

المنتجات المساعدة. وواجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات فاقت تلك التي واجهها غير ذوي الإعاقة في الحصول على الغذاء والقدرة على تحمل تكاليفه (52 في المائة مقابل 46 في المائة)، وتوصيل المياه (31 في المائة مقابل 18 في المائة)، والطاقة (31 في المائة مقابل 24 في المائة)، والسكن (28 في المائة مقابل 24 في المائة)، والرعاية الصحية (34 في المائة مقابل 22 في المائة)، والأدوية (40 في المائة مقابل 32 في المائة)، والكمامات (64 في المائة مقابل 50 في المائة) والمطهرات (66 في المائة مقابل 54 في المائة). وانقطع طالب واحد من كل 5 طلاب من ذوي الإعاقة عن الدراسة أثناء الجائحة، ولم تتوافر لما عدده 9 من كل 10 طلاب من ذوي الإعاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة للمشاركة في التعلم عن بُعد. وواجه نصف العاملين ذوي الإعاقة عوائق في العمل عن بُعد، مثل تعذر الوصول إلى المنصات الإلكترونية. وزادت العزلة الناجمة عن عمليات الإغلاق الشامل من خطر التعرض للعنف، حيث تعرض ربع الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف في المنزل ولم يشعر قرابة نصف النساء ذوات الإعاقة بالأمان في المنزل. وتسببت تدابير الإغلاق الشامل في تعطيل عملية جمع البيانات، مما أدى إلى نقص الأدلة اللازمة لتوجيه جهود التصدي لتأثير الجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

9 - ولم تتخذ جميع البلدان تدابير لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين واجهوا هذه التحديات. فعلى سبيل المثال، لم يتلق سوى نصف الأسر التي لديها طلاب من ذوي الإعاقة دعماً مالياً يوفر لهم المساعدة الشخصية والتكنولوجيا التي يحتاجونها من أجل التعلم عن بُعد. وفي أقل من نصف البلدان، استهدفت تدابير الحماية الاجتماعية الخاصة بكوفيد-19الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم تشهد سوى 10 في المائة من البلدان عمليات سريعة لجمع بيانات عن حالات الطوارئ التي تعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء الجائحة.

10 - ويتوافر الآن المزيد من البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة بالمقارنة مع البيانات التي كانت متاحة عند إعداد تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2018. وبلغ توافر البيانات أعلى مستوى له منذ اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2006. وعلى الرغم من هذه التطورات لا تتوافر مؤشرات مدعومة ببيانات كافية لتقييم التقدم المحرز إلا فيما يتعلق بـ 50 في المائة من الغايات . وفيما يخص 40 في المائة من الغايات، لا توجد سوى بيانات تكفي لتقديم لمحة في فترة زمنية محددة. ولا تكفي البيانات المتاحة لتقديم هذه اللمحة فيما يتعلق بنسبة 10 في المائة من الغايات، - التي تشمل الغايات المتعلقة بالفقر المدقع، ووفيات الأطفال، وأثر التلوث على الصحة، و النماء في مرحلة الطفولة المبكرة وعمالة الأطفال، وأثر الفساد والرشوة.

11 - ولن يتمكن العالم في ظل الوتيرة الحالية من تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم بحلول عام 2030. ويجب أن تكون وتيرة التقدم المحرز أسرع مرتين إلى 65 مرة، حسب الغاية. وهناك حاجة ماسة إلى الإسراع بجعل البيئات المادية والافتراضية ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد تشريعات مناهضة للتمييز، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وتنفيذ تدابير لضمان سلامة وحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الكوارث وحالات الطوارئ.

12 - وبالتزامن مع الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المجتمع الدولي لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر 2024، يجب على الجميع أن يكثفوا جهودهم لتسريع وتيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويشكل إدماج ذوي الإعاقة جزءا من الحل لتحقيق الوعد بعدم ترك أحد خلف الركب. والعالم بحاجة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة من جائحة كوفيد-19 للتخطيط بشكل أفضل لمواجهة الأزمات في المستقبل.

القضـــاء على الفقر والجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحســـين التغذية لجميع الأشـــخاص ذوي الإعاقة (الهدفان 1 و 2)

13 - تزيد النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من الفقر متعدد الأبعاد عن نسبة من يعانون من هذا النوع من الفقر من غير ذوي الإعاقة بما يزيد على الضـــعف في أغلب الأحوال وذلك في جميع البلدان تقريبًا. ويتطلب خفض هذه النسبة إلى النصف بحلول عام 2030، بما يتماشى مع الغاية 1-2، إحراز تقدم أسرع بمقدار 1,3 مرة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على أجور أقل، ويواجهون تكاليف إضافية متعلقة بالإعاقة، ويفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية. وتتاح لمســـتخدمي الكراســـي المتحركة إمكانية الوصـــول إلى ما يقرب من 25 في المائة من المصـــارف وأجهزة الصـــراف الآلي في المناطق المتقدمة النمو وإلى ما يقرب من 50 في المائة منها في المناطق النامية. ولم تُدفع اســـتحقاقات الإعاقة الشـــاملة في عام 2020 ســـوى في 17 في المائة من البلدان، وأحرز تقدم بطيء منذ عام 2017 (بزيادة نقطتين مئويتين). وعلى الصـعيد العالمي، حصـل 34 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة على إعانات نقدية في عام 2020، مقارنة بـــنسبة 27 في المائة في عام 2016. وبهذا المعدل، لن يحصل على هذه الاستحقاقات بحلول عام 2030 سوى 50 في المائة من ذوي الإعاقة.

14 - وفي البلدان النامية، يعاني 55 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة من انعدام الأمن الغذائي. وفي أوروبا، انخفضـت نسـبة الأشـخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على تحمل تكاليف وجبات البروتين اليومية بنسبة 3 نقاط مئوية منذ عام 2016، لكن هذا الانخفاض غير كافٍ للقضاء على الجوع أو انعدام الأمن الغذائي بحلول عام 2030. والأطفال ذوو الإعاقة أكثر عرضـــة لنقص الوزن والتقزم، مما يشـــير إلى ســـوء التغذية. و 15 في المائة منهم يعانون من نقص الوزن، و 27 في المائة يعانون من التقزم، و 7 في المائة يعانون من الهزال، و 3 في المائة يعانون من زيادة الوزن. وتكتســـي التســـهيلات المتاحة لذوي الإعاقة أهمية بالغة أثناء حالات الطوارئ الغذائية، ومع ذلك يتعذر الوصـــول بواســـطة الكراســـي المتحركة إلى بنكين من كل خمســـة بنوك طعام. وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن 12في المائة من المتاجر الكبرى في البلدان المتقدمة و 38 في المائة في البلدان النامية غير ميسـرة لدخول مسـتخدمي الكراسـي المتحركة.

كفالة الحياة الصـحية وتعزيز الرفاهية لجميع الأشـخاص ذوي الإعاقة، وخفض نسـبة الوفيات النفاسـية والحصـول على خدمات الصـحة الجنسـية والإنجابية وكفالة الحقوق الإنجابية لجميع الأشـخاص ذوي الإعاقة (الهدف 3 والغايات 3-1 و 3-7 و 5-6)

15 - الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضة من غيرهم بمقدار 15 مرة لاحتمال أن يكون لديهم تصور سلبي أو جد سلبي عن حالتهم الصحية. ويزيد احتمال عدم حصولهم على الرعاية الصحية عند الحاجة بمقدار سبع مرات مقارنة بغيرهم. ولا يستطيع أكثر من نصف الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية تحمل تكاليف الرعاية الصـحية، ويفتقر ربعهم إلى وسـائل النقل إلى المرافق الصـحية أو لا يسـتطيعون تحمل تكاليفها. وفي بعض البلدان المتقدمة النمو، يواجه أكثر من 10 في المائة من ذوي الإعاقة صـعوبات مماثلة بسـبب التكلفة أو المسـافة أو قوائم الانتظار الطويلة. وفي كثير من الأحيان، لا يكون ذوو الإعاقة مشـــمولين بمبادرات الصـــحة العامة، مثل الحملات الإعلامية في مجال التغذية والرصـــد

الصحي المنتظم. وتتراوح فجوات التغطية بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة من 5 في المائة إلى 45 في المائة. ويجد أكثر من 30 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من البلدان النامية أن مرافق الرعاية الصحية غير متاحة لهم؛ ويصل هذا الرقم في بعضها إلى 80 في المائة. وعلى الصعيد العالمي، في عام 2022، لم تتوفر إمكانية الدخول بالكراسي المتحركة في 42 في المائة من عيادات الأطباء و 29 في المائة من الصيدليات و 15 في المائة من المستشفيات. وظل التقدم المحرز غير كافٍ، مما يتطلب تسريع وتيرة توافر إمكانية الدخول إلى عيادات الأطباء بمقدار ثلاث مرات، وإلى الصيدليات بمقدار سبع مرات لتحقيق إمكانية الدخول للجميع بحلول عام 2030. وقد شهدت معدلات إمكانية دخول المستشفيات ركودا منذ عام 2018. وفي عام 2022، كان ثلث البلدان فقط قد أدمج منظور الإعاقة في الاستراتيجيات الصحية الوطنية.

16 - وكثيرا ما يفتقر الأشخاص ذوو الإعاقة إلى إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويفتقر أكثر من 50 في المائة من النساء والرجال ذوي الإعاقة في العديد من البلدان إلى المعرفة الشاملة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولا تلبى احتياجات أكثر من 50 في المائة من النساء ذوات الإعاقة في مجال تنظيم الأسرة بالوسائل الحديثة، ولا تتوافر لهن قابلات ماهرات عند الولادة، ولا يتلقين فحوصات ما بعد الولادة في الوقت المناسب، ويعوزهن الاستقلال في اتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة الإنجابية، ولا يتم تمكينهن من ممارسة حقوقهن الإنجابية.

ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 4)

17 - في حين أن 11 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة الذين بلغوا سن التعليم الابتدائي لم يلتحقوا بعد بالمدارس، ترتفع هذه النسبة إلى 32 في المائة بين الأطفال ذوي الإعاقة الذين بلغوا سن التعليم الثانوي. ولا يكتسب مهارات القراءة سوى 30 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة، مقابل 37 في المائة من الأطفال غير ذوي الإعاقة؛ ويكتسب 23 في المائة منهم مهارات الحساب (مقابل 27 في المائة من الأطفال غير ذوي الإعاقة).

18 - ونجح عدد قليل من البلدان في خفض معدلات انقطاع الأطفال ذوي الإعاقة عن الدراسة في سن التعليم الابتدائي إلى مستويات منخفضة للغاية، على قدم المساواة مع مستويات الأطفال غير ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، يوجد لدى 87 في المائة من البلدان قوانين أو سياسات تحمي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، مقابل 74 في المائة في عام 2016. وبهذه الوتيرة، من المتوقع أن يكون لدى جميع البلدان تشريعات أو سياسات تحمي هذا الحق بحلول عام 2030.

19 - ولا تزيد نسبة البلدان التي توجد لديها مواد تعليمية لدعم المتعلمين من ذوي الإعاقة عن 47 في المائة، مقابل 34 في المائة في عام 2016؛ ولا تتوافر تسهيلات لذوي الإعاقة في البيئات المادية المدرسية إلا في 38 في المائة من البلدان، مقابل 18 في المائة في عام 2016؛ و 17 في المائة فقط من البلدان تكفل قوانينها تهيئة بيئة تعليمية جامعة يتلقى فيها الطلاب من ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة التعليم في نفس الفصول الدراسية.

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة (الهدف 5)

20 - تُظهر البيانات المتاحة لعام 2020 أن 8 في المائة في المتوسط من النساء ذوات الإعاقة من بين 25 بلدًا يشعرن بالتمييز ضدهن بسبب إعاقتهن و 9 في المائة منهن يشعرن بالتمييز بسبب نوع جنسهن؛ وتعرض 8 في المائة من النساء ذوات الإعاقة للعنف الجنسي خلال الأشهر الإثني عشر الماضية؛ و 7 في المائة من الفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تتراوح أعمارهن من 15 إلى 18 عاماً متزوجات أو سبق لهن الزواج.

21 - وتنخرط النساء ذوات الإعاقة في العمل غير المدفوع الأجر بمستويات مماثلة لمستويات انخراط النساء غير ذوات الإعاقة فيه (بنسبة 10 في المائة لكلتا الفئتين). ولا يعمل سوى 3 في المائة من النساء ذوات الإعاقة كمشرّعات أو مسؤولات في مناصب رفيعة المستوى أو مديرات، مقابل 4 في المائة من النساء غير ذوات الإعاقة. فهن ممثلات تمثيلاً ناقصاً بشدة في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية وآليات التنسيق الوطنية المعنية بالإعاقة. وهناك دولتان فقط تشترطان تحديداً إدراج النساء ذوات الإعاقة في القوائم الانتخابية أو في الهيئات التداولية المحلية المنتخبة.

22 - وتواجه النساء ذوات الإعاقة صعوبات في الوصول إلى الموارد الاقتصادية والخدمات المالية والتكنولوجيا. ويعيش ما يصل إلى 20 في المائة من النساء ذوات الإعاقة في حالة من الفقر الناجم عن انخفاض الدخل، وتزيد أجور الرجال ذوي الإعاقة بنسبة 17 في المائة عن أجور النساء ذوات الإعاقة. ولا يجري معاملات مالية باستخدام الهاتف المحمول سوى 15 في المائة من النساء ذوات الإعاقة مقابل 20 في المائة من الرجال ذوي الإعاقة ؛ ولا يستخدم الإنترنت سوى 26 في المائة من النساء ذوات الإعاقة مقابل 30 في المائة من الرجال ذوي الإعاقة؛ وتمتلك 63 في المائة من النساء ذوات الإعاقة هواتف محمولة مقابل 70 في المائة من الرجال ذوي الإعاقة؛ ولا تحصل 64 في المائة من النساء ذوات الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة التي يحتجن إليها.

23 - ولا يوجد قانون للمساواة بين الجنسين أو قانون للإعاقة يتضمن تدابير قانونية محددة لحماية النساء ذوات الإعاقة إلا في 38 في المائة من البلدان؛ ولا تزيد نسبة البلدان التي توجد لديها قوانين متعلقة بالعنف العائلي تتناول حالة النساء ذوات الإعاقة عن 27 في المائة ولا تزيد نسبة البلدان التي تتناول قوانين التحرش الجنسي فيها حالة النساء ذوات الإعاقة عن 16 في المائة. ولا توجد بنود قانونية تشترط إمكانية وصول النساء ذوات الإعاقة الناجيات من العنف إلى الخدمات إلا في 9 في المائة من البلدان؛ ولا تزيد نسبة البلدان التي توفر حماية قانونية للحقوق الوالدية الواجبة للنساء ذوات الإعاقة عن 14 في المائة. ويورد ما نسبته 3 في المائة فقط من البلدان ذكر النساء ذوات الإعاقة ضمن قوانينها المتعلقة بحوافز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وبالترتيبات التيسيرية المعقولة للعمال ذوي الإعاقة.

24 - ويتضمن القانون الخاص بالإعاقة في 27 في المائة من البلدان في جميع أنحاء العالم تدابير قانونية محددة لحماية النساء ذوات الإعاقة، مقارنة بنسبة 18 في المائة في عام 2015. وبهذه الوتيرة، من المتوقع أن تتوافر هذه الحماية القانونية في ثلث البلدان فقط بحلول عام 2030.

ضمان توافر المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 6)

25 - يقل احتمال تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من البلدان بالعيش في مسكن مزود بمصدر لمياه الشرب المأمونة وصرف صحي محسّن وحمام أو دش في المبنى عن احتمال تمتع غير ذوي الإعاقة بهذا العيش، حيث تصل الفجوات إلى أكثر من 10 نقاط مئوية في بعض البلدان. ويشير ثلث الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية إلى أن المراحيض في منازلهم غير ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن نسبة مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس ومرافق الرعاية الصحية والأماكن العامة غير الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة تصل إلى الثلث أو تزيد على ذلك في العديد من البلدان. وفي البلدان النامية، ثمة 42 في المائة من المرافق العامة لمياه الشرب غير ميسرة لدخول مستخدمي الكراسي المتحركة، مقابل 40 في المائة في عام 2018. وما زال استعمال 33 في المائة من المراحيض العامة في البلدان المتقدمة النمو غير ميسر لمستخدمي الكراسي المتحركة، وهي نفس النسبة المسجلة في عام 2018. ويؤثر نقص مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الميسرة لذوي الإعاقة على النساء ذوات الإعاقة، حيث من المرجح أن تتغيب النساء ذوات الإعاقة عن الدراسة أو العمل أو الأنشطة الاجتماعية خلال فترة الحيض بمعدل يفوق غيرهن من النساء غير ذوات الإعاقة.

ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الطاقة (الهدف 7)

26 - في حين أن العديد من البلدان تتمتع بإمكانية الحصول على الكهرباء بشكل شبه شامل، لا تزال هناك فجوات كبيرة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة في البلدان التي تتراوح فيها إمكانية الحصول على الكهرباء من المعدل المتوسط إلى المنخفض، بحيث تتجاوز هذه الفجوات أحياناً 10 نقاط مئوية. وتتمتع الأسر المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية بأقل من نصف ما تتمتع به نظيراتها في المناطق الحضرية من إمكانية الحصول على الكهرباء، كما أن احتمال استخدامها للطاقة الملوثة مثل الخشب والفحم يبلغ ضعف احتمال استخدام هذه الطاقة من جانب الأسر المعيشية في المناطق الحضرية. ويعتمد العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة التي تعمل بالكهرباء، بيد أنه في عام 2023، كان لدى 39 في المائة فقط من البلدان آليات لمساعدتهم أثناء انقطاع التيار الكهربائي، وهي آليات تم تطوير ثلثيها فقط باستخدام مدخلاتهم. أما في المدارس، فإن 76 في المائة من المدارس الابتدائية في جميع أنحاء العالم مزودة بالكهرباء، مقارنة بنسبة 66 في المائة في عام 2015، ولكن لا تتوافر الكهرباء في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلا في 32 في المائة من المدارس الابتدائية، بزيادة طفيفة عن نسبة 30 في المائة في عام 2015.

تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 8)

27 - لا تزيد نسبة العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة عن 27 في المائة، مقابل 56 في المائة من غير ذوي الإعاقة. وتبلغ نسبة البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة ما قدره 10 في المائة، وهي نسبة أعلى من 8 في المائة المسجلة بين الأشخاص غير ذوي الإعاقة. واحتمال عدم التحاق الشباب من ذوي الإعاقة بالعمل أو التعليم أو التدريب هو ضعف احتمال عدم التحاق غير ذوي الإعاقة الشباب. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة انخفاض الأجور والتمثيل الزائد في الاقتصاد غير الرسمي وميدان العمل الحر مقارنة بغير ذوي الإعاقة. وعلى الصعيد العالمي، يجب أن تزيد نسبة العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة بمقدار نقطتين

مئويتين على الأقل سنوياً حتى عام 2030 لسد الفجوة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة بحلول عام 2030.

28 - وهناك العديد من أماكن العمل التي تفتقر إلى تسهيلات الوصول وإلى الترتيبات التيسيرية المعقولة والتكنولوجيات المساعدة. وبلغت نسبة تسهيلات دخول مستخدمي الكراسي المتحركة إلى وكالات التوظيف 62 في المائة في عام 2022، بعد أن كانت 56 في المائة في عام 2018.

زيادة فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الغاية 9-ج)

29 - ينخفض استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للإنترنت في البلدان النامية بنسبة 11 نقطة مئوية مقارنةً بغيرهم. ولسد هذه الفجوة، يجب أن تزيد إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإنترنت بنسبة 1,2 نقطة مئوية كل عام حتى عام 2030. وفي أوروبا، على الرغم من التقدم المحرز منذ عام 2015، فإن احتمال عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على شراء جهاز كمبيوتر يزيد بمقدار الضعف مقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة؛ ولا يستطيع 1 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة تحمل تكاليف شراء هاتف أو تلفزيون - وهي نسبة ظلت ثابتة منذ عام 2015. وفي أقل البلدان نمواً، يستخدم 20 في المائة في المتوسط من الأشخاص ذوي الإعاقة شبكة الإنترنت، وهو مستوى منخفض للغاية مقارنةً بمطمح توفير فرص الوصول للجميع بحلول عام 2020 الذي دعت إليه الغاية 9-ج من أهداف التنمية المستدامة، وهي غاية لم تتحقق.

30 - وفي البلدان النامية، يبلغ احتمال وصول الأسر المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية إلى شبكة الإنترنت ضعف احتمال وصول نظيراتها في المناطق الريفية إلى الشبكة. وفي بعض البلدان، تتجاوز الفجوات بين النساء والرجال من ذوي الإعاقة 20 نقطة مئوية من حيث استخدام الإنترنت وملكية الهواتف المحمولة.

31 - وتنخفض نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقرون بامتلاك المهارات الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويتخلفون عن الركب بنسبة 3 نقاط مئوية في المتوسط، لكن الفجوة تصل إلى أكثر من 10 نقاط مئوية في عدة بلدان.

32 - ولا تمتثل الغالبية العظمى من أهم مليون موقع شبكي (98 في المائة) للمبادئ التوجيهية الدولية للنفاذ إلى محتوى الشابكة؛ كما أن 63 في المائة من البوابات الإلكترونية الحكومية الوطنية على الإنترنت لا تمتثل هي الأخرى لتلك المبادئ التوجيهية - وهذا النقص في إمكانية النفاذ إلى محتوى الشابكة مرتفع للغاية في أفريقيا، حيث يؤثر على 87 في المائة من البلدان. وفي عام 2022، كانت 27 في المائة فقط من مقاهي الإنترنت ميسرة لمستخدمي الكراسي المتحركة مقارنة بنسبة 20 في المائة في عام 2019.

33 - وفي عام 2020، كان لدى 69 في المائة من البلدان إطار تنظيمي بشأن إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأوروبا هي المنطقة التي تشيع فيها هذه النظم أكثر من غيرها (85 في المائة من البلدان) وأفريقيا هي أقل المناطق أخذا بها (45 في المائة من البلدان).

الحد من أوجه عدم المساواة وتعزيز الإدماج من خلال نظم الدعم المجتمعي (الغاية 10-2)

34 - بدأ إنشاء خدمات مجتمعية في مختلف البلدان لدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن لا تزال هناك فجوات: يشير 43 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن انضمامهم إلى الأنشطة المجتمعية يمثل مشكلة، حيث يحتاج 22 في المائة منهم إلى مساعدة شخصية تفوق ما يتلقونه، بينما يحتاج 44 في المائة ممن لا يتلقون أي مساعدة شخصية إلى هذه المساعدة.

35 - ونادراً ما يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على الدعم الذين يحتاجون إليه لاتخاذ قراراتهم بأنفسهم، ويعيَّن شخص آخر لاتخاذ القرارات نيابة عنهم. ولا تتجاوز 34 في المائة نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفيدون أنهم يتخذون القرارات المتعلقة بالحياة اليومية، وبأماكن معيشتهم وبمن يعيشون معهم والكيفية التي ينفقون بها المال.

36 - وقد أدى عدم وجود شبكات الدعم المجتمعي إلى إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، وهو ما يتعارض مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الغايتان 10-3 و 16-ب)

37 - يشعر شخص واحد من كل 10 أشخاص من ذوي الإعاقة بالتمييز ضده على أساس الإعاقة. ولمحاربة ذلك، ما فتئت البلدان تعتمد تشريعات تحظر التمييز على أساس الإعاقة في مختلف المجالات، بما في ذلك في التعيين في الوظائف (79 في المائة من البلدان) والتعليم (54 في المائة من البلدان). لكن التقدم المحرز ظل بطيئًا للغاية بحيث لا يكفل توفير الحماية القانونية من التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان بحلول عام 2030. وفيما يتعلق بالتمييز المباشر في مكان العمل، ينبغي إحراز التقدم بسرعة مضاعفة. ويلزم بذل الجهود لتوسيع نطاق هذه الحماية القانونية بوجه خاص في شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع ومستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 11)

38 - يجد أكثر من 33 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية صعوبات في الوصول إلى أماكن إقامتهم. وفي أوروبا، يعيش 5 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في مساكن تعاني من الحرمان الشديد، وينفق 10 في المائة منهم أكثر من 40 في المائة من دخلهم على تكاليف السكن. ولا يستوفي معايير التصميم العام في أمريكا الشمالية سوى 1 في المائة من المساكن المستأجرة. وما زالت وسائل النقل تشكل تحديًا كبيرًا، حيث أفاد 43 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية بأنها غير ميسرة لذوي الإعاقة. وعلى مستوى العالم، لا تزيد نسبة محطات النقل وأرصفة ا العابر المزودة بإمكانية الدخول باستخدام الكراسي المتحركة على 70 في المائة. كما أن المرافق الترفيهية لا تستوفي معايير الوصول الميسّر، حيث يجد ثلث الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبات في الوصول إليها، ويحتاج 28 في المائة منها إلى تعديلات لتسهيل مشاركتهم على الصعيد المجتمعي. وفي عام 2022، كان 81 في المائة من مواقف السيارات، و 73 في المائة من المكتبات، و 72 في المائة من المباني التجارية، و 57 في المائة من المباني العامة، و 52 في المائة من الملاعب، و 51 في المائة من المتاحف ميسرة لدخول مستخدمي الكراسي المتحركة. وانخفضت إمكانية الوصول في البلدان النامية منذ عام 2018، لا سيما في مجال النقل.

ومع ذلك تتحسن إمكانية الوصول بالكراسي المتحركة في البلدان المتقدمة النمو في محطات النقل والحافلات، مع توقعات ببلوغ إمكانية الوصول نسبة 79 في المائة و 91 في المائة بحلول عام 2030 على التوالي. وفي أوروبا، انخفضت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مساكن شديدة الحرمان ونسبة أولئك الذين يعانون من أعباء تكاليف السكن منذ عام 2015. ومن المتوقع أن تنخفض هاتين النسبتين إلى 2 في المائة و 9 في المائة بحلول عام 2030 على التوالي. وفيما يتعلق بالأماكن العامة، تشير التوقعات لعام 2030 إلى إمكانية تيسير وصول ذوي الإعاقة بنسبة 85 في المائة إلى مواقف السيارات، و 76 في المائة إلى المكتبات، و 75 في المائة إلى المباني التجارية، و 60 في المائة إلى المباني العامة، و 55 في المائة إلى الملاعب، و 55 في المائة إلى المتاحف.

بناء قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصمود والحد من تعرضهم للأخطار المتصلة بالمناخ والصدمات والكوارث الأخرى وتأثرهم بها (الغايات 1-5 و 11-5 و 11-ب والهدف 13)

39 - يتأثر الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل غير متناسب أثناء الكوارث وبعدها، حيث تبلغ معدلات الوفيات في بعض الأحيان ضعف معدلات الوفيات في صفوف الأشخاص غير ذوي الإعاقة. ويعاني 84 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم من عدم وجود خطط تأهب للكوارث خاصة بهم؛ و 39 في المائة منهم يعانون أو لا يستطيعون الإخلاء أثناء الكوارث المفاجئة؛ ويحتاج 28 في المائة منهم إلى مساعدة للإخلاء ولكنهم لا يتلقون أي مساعدة؛ ويجد 11 في المائة منهم صعوبات في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالكوارث؛ وأكثر من 80 في المائة منهم ليسوا على دراية بخطط الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي؛ و 86 في المائة مستبعدون من عملية صنع القرار في إدارة الكوارث. وفي حالات النزاع والنزوح، يتعذر على أكثر من 30 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة تحمل تكاليف الخدمات الأساسية أو الوصول إليها بسبب عدم توافر وسائل النقل أو وجود عوائق مادية.

40 - وفي الفترة من عام 2013 إلى عام 2023، ازداد مستوى تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للكوارث سوءًا: فقد ازدادت نسبة من لا توجد لديهم خطط تأهب بمقدار 12 نقطة مئوية؛ وزادت نسبة من يحتاجون إلى مساعدة عند الإخلاء ولا يجدونها بمقدار 15 نقطة مئوية؛ وزادت نسبة من ليس لهم علم بخطط الحد من مخاطر الكوارث بمقدار 3 نقاط مئوية. ولم يُحرز تقدم يذكر في المجالات الأخرى: فقد ظلت نسبة المشاركة في صنع القرارات المتصلة بإدارة الكوارث راكدة، وانخفضت النسبة المئوية لمن يواجهون صعوبات في الإخلاء أثناء الكوارث المفاجئة بمقدار نقطتين مئويتين فقط. وازدادت الصيغ الميسّرة للقوانين والسياسات المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ (78 في المائة من البلدان)، والحد من مخاطر الكوارث (96 في المائة)، والإخلاء الآمن من الأماكن العامة (75 في المائة) والأماكن الخاصة (86 في المائة)، ومعلومات الوقاية من الكوارث والتأهب لها والتعافي منها (96 في المائة) والإنذارات المبكرة (100 في المائة). ومع ذلك، لا يتم إصدار معظم المعلومات إلا في وثائق ميسرة أو في شكل وثائق محمولة، وتستخدم صيغ براي والصيغ السهلة الفهم وصيغة ePub بوتيرة أقل. ويتشاور أكثر من 60 في المائة من البلدان مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في وضع القوانين والسياسات والتدابير الشاملة للجميع فيما يتعلق بتغير المناخ والكوارث والإجلاء.

ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، وحماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام (الأهداف 12 و 14 و 15)

41 - يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات في أداء دورهم كعوامل تغيير لتحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام واستخدامها على نحو يتسم بالكفاءة. ولا تتجاوز نسبة مباني إعادة التدوير الميسرة لدخول مستخدمي الكراسي المتحركة في جميع أنحاء العالم 59 في المائة، بانخفاض طفيف عن نسبة 60 في المائة المسجلة في عام 2018؛ ولا تتجاوز نسبة متاجر المنتجات العضوية والمستدامة الميسرة لدخول مستخدمي الكراسي المتحركة 67 في المائة، مقارنةً بنسبة 60 في المائة المسجلة في عام 2018.

42 - ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عراقيل في حيز النشاط البيئي. ففي عام 2021، لم يُعثر على أي إشارات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الأدبيات الأكاديمية التي تتناول النشاط البيئي الشبابي ولا في وسائل التواصل الاجتماعي ضمن مجموعات النشاط البيئي الشبابي. وعندما يتم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنهم كثيرا ما يشاركون كمتعلمين في مجال البيئة ولا يُتاح لهم سوى القليل من الفرص للعمل كمدافعين عن البيئة أو كعاملين في مجال التثقيف البيئي.

الحد من جميع أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإنهاء إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة واستغلالهم والاتجار بهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم (الغايتان 16-1 و 16-2)

43 - في بعض البلدان، يتعرض أكثر من شخص واحد من كل 6 أشخاص من ذوي الإعاقة للضرب أو التوبيخ بسبب إعاقتهم؛ وتعاني من العنف الجنسي أكثر من امرأة واحدة من كل 3 نساء من ذوات الإعاقة؛ ويعاني أكثر من رجل واحد من كل 12 رجلاً من ذوي الإعاقة من العنف الجنسي؛ ويتعرض أكثر من طفل واحد من كل طفلين من ذوي الإعاقة لعقاب شديد على أيدي القائمين على رعايتهم.

44 - وعلى مستوى العالم، يعاني طفل واحد من كل 3 أطفال من ذوي الإعاقة من الإهمال أو العنف الجنسي أو الجسدي أو العاطفي - وهم أكثر عرضة للعنف من الأطفال غير ذوي الإعاقة بمقدار الضعف. وأحد أكثر أشكال العنف شيوعًا هو التنمر بالمواجهة الشخصية من قبل الأقران، الذي يؤثر على 37 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة. ويعاني الأطفال ذوو الإعاقات النفسية والاجتماعية من أعلى معدلات انتشار العنف الجنسي (18 في المائة) وسوء المعاملة على أيدي البالغين (36 في المائة). ويعاني الأطفال المصابون بإعاقات متعددة من أعلى معدلات انتشار التنمر وجها لوجه وعبر الإنترنت (47 في المائة).

45 - ويقع الأشخاص ذوو الإعاقة أيضا ضحايا للاتجار بالبشر لأغراض التسول القسري والاستغلال الجنسي والعمل القسري ونزع الأعضاء والمشاركة القسرية في النزاعات المسلحة وسرقة استحقاقات العجز الخاصة بهم.

46 - واتخذت البلدان تدابير لتيسير الإبلاغ عن العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاضاة مرتكبيه قانونياً، ووفرت خدمات يسهل الوصول إليها لدعم ضحايا العنف. وفي عام 2023، كان لدى 58 في المائة من البلدان أرقام طوارئ متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وكان لدى 59 في المائة من البلدان ملاجئ ميسورة الاستخدام لذوي الإعاقة؛ وكانت نسبة 74 في المائة من البلدان توفر خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي للضحايا ذوي الإعاقة.

ضمان تكافؤ فرص وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة (الغاية 16-3)

47 - يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عقبات في الوصول إلى العدالة. ولا تزال قوانين الوصاية سارية في العديد من البلدان، مما يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة أهليتهم القانونية. وغالبًا ما يفتقر نظام العدالة إلى الخاصيات المتعلقة بتسهيلات الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي البلدان النامية، يشير ثلث الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن المحاكم ومراكز الشرطة غير ميسرة لدخول ذوي الإعاقة. وفي بعض البلدان، لا يتسنى لأكثر من ثلثي الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى الخدمات القانونية عندما يحتاجون إليها. ولا يتلقى العديد من المسؤولين في النظام القضائي أي تدريب على إدماج منظور الإعاقة.

48 - وقد تم إحراز تقدم في السنوات الأخيرة، حيث انتقل المزيد من البلدان من قوانين الوصاية إلى أنظمة لدعم اتخاذ القرار. وحدث تقدم بطيء في تحسين النسبة المئوية للمحاكم ومراكز الشرطة الميسرة لمستخدمي الكراسي المتحركة، من 54 في المائة في عام 2018 إلى 59 في المائة في عام 2022.

إنشاء مؤسسات شاملة للجميع، وضمان اتخاذ القرارات على نحو شامل للجميع، والحد من تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للرشوة والفساد (الغايات 16-5 و 6-16 و 16-7)

49 - يبلغ متوسط الإنفاق العام الوطني على البرامج الاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة 1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة ظلت ثابتة منذ عام 2017. وتقدم غالبية البلدان (77 في المائة) خدمات حكومية عبر الإنترنت للأشخاص ذوي الإعاقة، بعد أن كانت هذه النسبة 27 في المائة في عام 2014 - وجميع البلدان في طريقها إلى إحراز هذا التقدم بحلول عام 2030.

50 - ويعاني أكثر من 10 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من البلدان من التمييز في الحصول على الخدمات العامة. وكثيرا ما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة ممثلين تمثيلاً ناقصاً بين موظفي الخدمة العامة، حيث يقل تمثيلهم عن نصف نسبتهم من السكان الوطنيين في عدة بلدان. وفي بعض البلدان، يبلغ احتمال تولي الأشخاص غير ذوي الإعاقة العاملين وظائف مشرعين أو مسؤولين كبار أو مديرين ضعف احتمال تولي الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الوظائف. ويرى حوالي 30 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أن التصويت غير متاح لهم.

51 - وفي عام 2022، كانت 66 في المائة فقط من مجالس البلديات، و 63 في المائة من الوزارات الحكومية و 48 في المائة من المنظمات غير الحكومية ميسرة لمستخدمي الكراسي المتحركة. وظل التقدم المحرز منذ عام 2018 غير كافٍ. ولتحقيق إمكانية الوصول للجميع بحلول عام 2030، يجب أن يكون التقدم أسرع بمقدار أربع مرات بالنسبة لمجالس البلديات و 19 مرة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية. وتم إحراز تقدم كبير منذ عام 2018 في إمكانية الوصول داخل الوزارات الحكومية (من 42 في المائة في عام 2018 إلى 63 في المائة في عام 2022) وهذه الأماكن في طريقها لتحقيق إمكانية الوصول لجميع مستخدمي الكراسي المتحركة بحلول عام 2030.

52 - وتشير البيانات المحدودة إلى أن احتمال قيام الأشخاص ذوي الإعاقة بدفع رشاوى أو احتمال مطالبتهم بدفع رشاوى عند التعامل مع المسؤولين الحكوميين أقل بنسبة طفيفة مقارنة بغيرهم. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة مطالبات بدفع رشاوى أثناء محاولتهم الحصول على الخدمات أثناء الكوارث والنزاعات وغيرها من حالات الطوارئ.

توفير الهوية القانونية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك تسجيل المواليد (الغاية 16-9)

53 - ينخفض معدل تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في بعض البلدان مقارنةً بغيرهم من غير ذوي الإعاقة. وما زال أكثر من 50 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة غير مسجلين في عدة بلدان. وسيتعين على هذه البلدان زيادة معدل تسجيل مواليد الأطفال ذوي الإعاقة بمقدار 7 نقاط مئوية أو أكثر كل عام حتى عام 2030 لضمان تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة بحلول عام 2030.

كفالة وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات (الغاية 16-10)

54 - لا تتناول القوانين الوطنية المتعلقة بوصول الجمهور إلى المعلومات دائمًا احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة: فلا تدرج إشارات في هذه القوانين إلى الاشكال الميسرة سوى 6 في المائة من البلدان، ويشير 1 في المائة فقط من البلدان صراحة إلى الأشكال الميسرة للمعلومات على الإنترنت. ويتمثل أحد العوائق التي تحول دون استخدام لغة الإشارة على نطاق أوسع في عرض المواد الإعلامية في انخفاض النسبة المئوية (3 في المائة) للبلدان التي تعترف بلغة إشارة واحدة على الأقل كلغة رسمية.

حشد المساعدة الإنمائية الرسمية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (الغاية 17-2)

55 - تجاوزت المعونة الثنائية المخصصة لدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة - أي للأنشطة التي تركز على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الأنشطة ذات الأهداف الأخرى التي تعمم في الوقت نفسه منظور مراعاة الإعاقة - 15 بليون دولار في عام 2021، أي ما يعادل 17 في المائة من إجمالي المعونة الثنائية. ولا يستأثر إدماج منظور الإعاقة كهدف رئيسي للنشاط سوى بجزء صغير (3 في المائة) من المعونة الموجهة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛ أما فيما يتعلق بنسبة الـ 97 في المائة المتبقية، يشكل إدماج ذوي الإعاقة هدفا ثانويا للنشاط المتعلق بالمياه أو التعليم أو الرعاية الصحية، من بين أمور أخرى. وقطاعا النقل والصحة هما القطاعان اللذان يتلقيان أكبر قدر من المعونة المخصصة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

تعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية: التكنولوجيا المساعدة (الغاية 17-8)

56 - لا يحصل على المنتجات المساعِدة في البلدان التي تنخفض مستوياتها في دليل التنمية البشرية سوى 11 في المائة من الأشخاص الذين يحتاجون إليها؛ وفي البلدان التي تحقق مستويات متوسطة في دليل التنمية البشرية، لا يستطيع الحصول على هذه المنتجات سوى 33 في المائة. والعائق الأكثر شيوعًا هو التكلفة، ويعاني منه 31 في المائة ممن لا يملكون المنتجات المساعدة التي يحتاجون إليها. وعلى الرغم من أن 90 في المائة من البلدان لديها آلية تمويل لتغطية تكاليف التكنولوجيا المساعدة للمستعملين كلياً أو جزئياً، فمن الناحية العملية تتم تغطية تكلفة التكنولوجيا المساعدة في كثير من الأحيان من المال الخاص لمستعملها أو من قبل الأسر أو الأصدقاء.

57 - وتم اتخاذ خطوات مبشرة على مدى السنوات القليلة الماضية لتحسين إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة. ويوجد لدى أكثر من 80 في المائة من البلدان قوانين وأنظمة لدعم إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة. وسار التقدم المحرز في توفير ما يكفي من الخدمات الملائمة والموارد البشرية والتثقيف بشأن التكنولوجيا المساعدة بوتيرة أبطأ، حيث يوفر هذه الخدمات أقل من 50 في المائة من البلدان. ووضعت سبعة بلدان على الأقل قوائم وطنية للمنتجات المساعِدة ذات الأولوية لتسهيل اقتناء المنتجات الأساسية.

58 - ويمكن أن يسهم نقل التكنولوجيا المساعدة من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية في تعزيز الوصول إلى هذه التكنولوجيا في جميع أنحاء العالم. وتتركز الابتكارات في بضعة بلدان، حيث تم تقديم أكثر من 80 في المائة من طلبات براءات الاختراع الخاصة بالتكنولوجيا المساعدة في الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

التجارة الدولية كوسيلة لتحسين الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (الغايات من 17-10 إلى 17-12)

59 - يمكن أن تكون التجارة بمثابة حافز لتعزيز القوانين والممارسات الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع. وتضمنت 27 في المائة من الترتيبات التجارية التفضيلية التي تم التفاوض بشأنها بين عامي 2010 و 2020 بنودًا من هذا القبيل، مقارنة بنسبة صفر في المائة قبل عام 1970.

60 - ويمكن أن تؤدي التجارة أيضاً دوراً رئيسياً في توافر التكنولوجيا المساعدة بتكلفة ميسورة. وتتركز التجارة الدولية في المنتجات المساعدة في البلدان المتقدمة النمو، التي تستأثر بنسبة 74 في المائة من قيمة صادرات التكنولوجيا المساعدة. وتتركز الواردات بشكل مماثل في هذه البلدان: إذ تستحوذ البلدان المتقدمة النمو على 82 في المائة من قيمة التكنولوجيا المساعدة المستوردة. وقد ظلت هذه الأنصبة ثابتة لا تتغير منذ عام 2014. وتستورد أوروبا وأمريكا الشمالية وأوقيانوسيا ما تزيد قيمته عن 50 دولارًا من المنتجات المساعدة للفرد الواحد، بينما تستورد آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ما تقل قيمته عن 10 دولارات للفرد الواحد.

61 - ويخضع العديد من المنتجات المساعدة لرسوم جمركية عند الحدود. وعلى الصعيد العالمي، يبلغ متوسط التعريفة الجمركية المطبقة على الكراسي المتحركة وأجهزة تقويم العظام والأطراف الصناعية وأجهزة تقوية السمع 5 في المائة؛ ويتراوح من 5 في المائة إلى 10 في المائة بالنسبة للنظارات والعدسات. ويكمن وراء هذه القيم المتوسطة نطاق واسع من التعريفات المطبقة، تصل قيمتها في بعض الأحيان إلى 35 في المائة.

62 - وحوالي 20 في المائة من البلدان والأقاليم هي أطراف في اتفاقات تجارية تفرض تعريفات تفضيلية على المنتجات المساعدة، وما يقرب من 80 في المائة من قيم التعريفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقات محددة بنسبة صفر في المائة. ونحو 20 في المائة من أقل البلدان نمواً لديها اتفاقات تجارية تفضيلية تسفر عن تعريفات جمركية محددة بنسبة صفر في المائة.

زيادة توافر البيانات المفصلة حسب الإعاقة (الغاية 17-18)

63 - يقوم عدد متزايد من البلدان بجمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام أساليب قابلة للمقارنة دولياً في ذلك. ولكن القدرة على استخدام هذه الأساليب غير متاحة بشكل خاص في أقل البلدان نمواً. واستُخدمت منذ عام 2015 الأسئلة التي وضعها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة في 18 بلدا من أصل 21 بلداً جمعت بيانات الإعاقة من خلال التعدادات والعديد من الدراسات الاستقصائية الوطنية. وتم إجراء استقصاءات نموذجية حول الإعاقة في 14 بلداً. وازداد توافر البيانات المصنفة حسب الإعاقة في قاعدة البيانات العالمية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة منذ عام 2018، ولكن ببطء. وبالوتيرة الحالية، من المتوقع بحلول عام 2030 أن تتوافر بيانات لأقل من نصف المؤشرات التي تشترط بشكل صريح توافر بيانات مصنفة حسب الإعاقة.

ثالثا - مبادرات أصحاب المصلحة

64 - يتضمن هذا الفرع أمثلة على السياسات التي اتبعتها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة والمبادرات التي اتخذتها هذه الدول والجهات استناداً إلى المعلومات والبيانات التي أتيحت للأمانة العامة.

ألف - الدول الأعضاء

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية

65 - لا تزال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية تشكل أدوات رئيسية لتعميم مراعاة منظور الإعاقة وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورؤاهم. وبولندا، وبيلاروس، والسلفادور، وشيلي، وكازاخستان، وناميبيا من بين الدول الأعضاء التي أبرزت التقدم الذي أحرزته في مواءمة أطر السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإدماج مبدأي إمكانية الوصول والإدماج في استراتيجياتها الوطنية. ويتم التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم أو إشراكهم بشكل متزايد في مختلف مراحل التصميم وصنع القرار والتنفيذ بخصوص الاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك آليات الرصد والتقييم. ويقوم القطاعان العام والخاص وقطاع الشعب في سنغافورة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة ومقدمو الرعاية بوضع الخطط الرئيسية التمكينية بشكل جماعي (خرائط الطريق التي توجه سياسات الإعاقة). وفي لكسمبرغ، قامت هيئتان استشاريتان تتألفان أساساً من أشخاص ذوي إعاقة وممثلين عن رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة والرابطات المعنية بشؤونهم باختيار مواضيع خطة العمل الوطنية. كما تقوم الدول الأعضاء، مثل بيلاروس وسنغافورة، بتعزيز آليات الإنفاذ والرصد والتقييم بدرجات مختلفة، من خلال مؤشرات وأهداف كمية ملموسة، لضمان أن توفر أطر السياسات فوائد قابلة للقياس للأشخاص ذوي الإعاقة.

التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة

66 - يشكل تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك تحسين توافر الخدمات والمرافق والبيئة المبنية، محور التركيز الأساسي للعديد من الدول الأعضاء. وقام كل من سنغافورة لكسمبرغ بسن تشريعات بشأن المباني أو إدخال تعديلات لتعزيز إمكانية الوصول داخل المباني. ففي لكسمبرغ، ينص القانون على أن تكون 10 في المائة من الشقق في مبنى سكني مصممة ومجهزة بحيث يمكن للأشخاص الذين يعانون من انخفاض القدرة على الحركة الوصول إليها. وأطلق الأردن استراتيجية وطنية مدتها 10 سنوات بشأن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة مع التركيز على تجديد 60 في المائة من المباني والمرافق القائمة بحلول نهاية عام 2029. وتم وضع الاستراتيجية وتنفيذها استنادا إلى الممارسات الجيدة المتبعة في عدد من البلدان، بما في ذلك اليابان، وبمساعدة حكومة إسبانيا وبلدية برشلونة.

تدابير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية وسبل العيش المستدامة

67 - أبلغت عدة دول أعضاء عن تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية وتعزيز إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية ونطاق تغطيتها. ويستحدث القانون الصادر في 7 تموز/يوليه 2023 في بولندا بشأن استحقاقات الدعم استحقاقا جديدا لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا أو أكثر، بغض النظر عن الدخل؛ وتعدَّل هذه الاستحقاقات سنويًا

لمراعاة التضـــخم، ويمكن الحصـــول عليها إلى جانب أشـــكال الدعم الأخرى. وتهدف مبادرات أخرى، في بيلاروس، وتركيا، ومالطة، من بين بلدان أخرى، إلى دعم أســـر الأشـــخاص ذوي الإعاقة والقائمين على رعايتهم: إذ يوفر برنامج دعم الرعاية المنزلية في تركيا، الذي أطلق بالتعاون مع مفوضـــية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، المعلومات التقنية والرعاية والدعم النفســي والاجتماعي لأفراد الأســر الذين يتولون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وزادت ناميبيا من منحة الإعاقة، ولا سيما للأطفال ذوي الإعاقة.

التعليم والتعلم مدى الحياة

68 - عززت الحكومات في شيلي وكازاخستان وسنغافورة، في جملة بلدان أخرى، التعليم الشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استراتيجيات شاملة تتضمن السياسات والبنية التحتية والتدريب والدعم. ويلزم القانون رقم (2023) 21.544 في شيلي المؤسسات التعليمية الخاصة بإدراج برامج الإدماج المدرســي. وعززت ســنغافورة الدعم المقدم لأغراض التعلم مدى الحياة من خلال: توســيع برنامج التدخل المبكر لفائدة الرضـع والأطفال ذوي الإعاقة؛ ووضـع مناهج التعليم الخاص ومناهج التدريس والتعلم؛ وعززت الشـــراكات المدرســـية الرامية إلى توفير فرص الاندماج للطلاب والتبادل المهني للموظفين؛ وبناء قدرات جميع موظفي مدارس النظام العام.

التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والكوارث والتصدي لها

69 - لا يزال عدد قليل من الدول الأعضـــاء في المرحلة الأولية من وضـــع وتنفيذ اســـتراتيجيات وطنية ومحلية للتأهب للكوارث تشـمل خدمات طوارئ يسـهل الوصـول إليها، ونظم إنذار مبكر وبروتوكولات إجلاء مصـممة خصـيصـاً للأشـخاص ذوي الإعاقة. ولتسـهيل نقل المعلومات واسـتقبالها في حالات الخطر، توفر بيلاروس هواتف محمولة للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية.

جمع البيانات وتحليلها

70 - أبلغت عدة دول أعضـاء عن الجهود المبذولة لدمج بيانات الإعاقة في الإحصـاءات الرسـمية لتقييم حالة الأشـخاص ذوي الإعاقة ووضـع سـياسـات قائمة على الأدلة. وسـلطت الضـوء على الجهود المبذولة لتعزيز قواعد المعرفة الوطنية وجمع البيانات المصنفة حسب الإعاقة. وفي عام 2022، صممت شيلي دراسة اسـتقصـائية في إطار الدراسـة الوطنية الثالثة للإعاقة ونفذتها بهدف تحليل حالة الأشـخاص ذوي الإعاقة ورصـد خطة عام 2030. وتضـمن التعداد السـكاني لعام 2021 في لكسـمبرغ لأول مرة قسـما معنونا "حالة الإعاقة"، تنفيذًا للمادة 31 من اتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة. وتخطط بيلاروس لتشـــغيل نظام معلومات لتقدير إمكانية الوصـول داخل مرافق الهياكل الأسـاسـية الاجتماعية بحلول عام 2025، مع نشـر البيانات على خريطة مساحية تتاح للجمهور على الإنترنت. وأصـدرت البحرين بطاقة هوية وطنية تشير إلى نوع الإعاقة. واستخدمت ناميبيا أسئلة فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة في تعداد المساكن والسكان لعام 2023 لتحسـين جمع البيانات. وعلى الصـعيد الدولي، أجرت أيرلندا مسـحاً لعام 2022 لمبادراتها في مجال التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية لتقييم مدى شمولها لمنظور الإعاقة.

تدابير التخفيف من أثر كوفيد-19 وتعزيز المشاركة في جهود الاستجابة والتعافي

71 - شملت التدابير التي اتخذتها الحكومات للتخفيف من أثر كوفيد-19 وتعزيز المشاركة في جهود الاستجابة والتعافي ما يلي: (أ) ضمان إتاحة المعلومات والإرشادات المتعلقة بكوفيد-19 بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو الحال في إسرائيل، والفلبين، ومالطة، وناميبيا، والنرويج (في ناميبيا، شمل ذلك القيام بزيارات منزلية فردية لآباء الأطفال الصغار ذوي الإعاقة، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى مجتمعات محلية نائية وفقيرة، وتدريب الآباء والأمهات على كيفية وقاية أطفالهم وأنفسهم من الإصابة بكوفيد-19)؛ و (ب) إعطاء الأولوية لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك ضمان إمكانية الوصول إلى مواقع الفحص ومرافق العلاج ومراكز التطعيم، كما هو الحال في إسرائيل والفلبين (في إسرائيل، عملت الإدارة على تدريب الأفرقة الطبية في المستشفيات حتى تتمكن من علاج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صحيح إذا تدهورت حالتهم)؛ و (ج) توفير خدمات الدعم، مثل المساعدة في مجال الرعاية المنزلية، ودعم الصحة العقلية وتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأجهزة المساعدة (في الأردن، تم توفير خدمات المشورة والخدمات النفسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم عبر منصة "حبايبنا")؛ و (د) تنفيذ تدابير لدعم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل توفير ترتيبات تيسير العمل عن بُعد، وخطط الاحتفاظ بالوظائف، وتقديم المساعدة المالية للمؤسسات التجارية التي توظف الأشخاص ذوي الإعاقة (شجع برنامج "شركاء" في الأردن على تدريب وتوظيف أكثر من 300 شخص من ذوي الإعاقة؛ واستخدمت بيلاروس بنشاط أشكالًا مرنة من العمل، مثل العمل عن بُعد وساعات العمل المرنة، لصالح فئات سكانية محددة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة)؛ و (هـ) ضمان استمرارية التعليم للطلاب ذوي الإعاقة من خلال منصات التعلم عبر الإنترنت والمواد التعليمية الميسرة وخدمات دعم التعلم عن بعد، كما هو الحال في الأردن، وإسرائيل، والبحرين؛ و (و) تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الذين قد يواجهون اشتداد المصاعب المالية بسبب الجائحة، بما في ذلك استحقاقات العجز والتحويلات النقدية وبرامج المساعدات الغذائية، كما هو الحال في إسرائيل (في الفلبين، أُعطيت الأولوية في توفير المساعدة المالية المقدمة من برنامج التحسين الاجتماعي على الصعيد الوطني للأسر ذات الدخل المنخفض، وخاصة تلك التي تضم أشخاصًا ذوي إعاقة، حيث وفرت مساعدات (ayudas) ولوازم مادية تمنحها الحكومات المحلية؛ وفي قطر، تم تمديد صلاحية بطاقات المستفيدين من الضمان الاجتماعي للمواطنين دون الحاجة إلى حضور المستفيدين).

باء - المنظمات الحكومية الدولية

72 - اتخذت المنظمات الحكومية الدولية خطوات هامة لتعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. فقد شاركت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية، من بين جهات أخرى، في وضع السياسات وصياغتها. ودخل حيز النفاذ رسميًا البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، وهو إطار قانوني تسترشد به الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في وضع القوانين والسياسات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد أن صدقت عليه الدولة العضو الخامسة عشرة في 5 أيار/مايو 2024. ووضعت الجماعة الكاريبية مشروع نموذج لتشريعات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة البحر الكاريبي وعقدت مؤتمراً خاصاً للدعوة على الصعيد الإقليمي، استهدف الوزراء والمدعين العامين وكبار الموظفين القانونيين

والموظفين التقنيين للدعوة إلى وضع وإصدار تشريعات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة البحر الكاريبي. وتناولت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تقريرها عن الذكاء الاصطناعي وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة التحديات والفرص ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي على صعيد توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتناولت جامعة الدول العربية موضوع التأهب للأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ، حيث وضعت خريطة طريق لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات الأزمات والأوبئة لبناء القدرة على الصمود في مواجهة الأزمات.

جيم - منظومة الأمم المتحدة

73 - تواصل منظومة الأمم المتحدة تشجيع التعاون وتعزيز التنسيق بين العمليات والآليات الدولية القائمة للنهوض بالخطط العالمية المراعية لمنظور الإعاقة. وتتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الريادة في دعم خطة عام 2030 لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد اضطلعت بأنشطة مختلفة للنهوض بالتنفيذ المراعي لمنظور الإعاقة من خلال بناء القدرات ودعم العمليات الحكومية الدولية (مثل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) وإنتاج المعرفة. ومن الأمثلة على ذلك *تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024* الذي سيصدر قريباً.

74 - وتساهم استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أُطلقت في عام 2019، في دعم منظومة الأمم المتحدة للدول الأعضاء بمزيد من الفعالية في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتعزز هذه الاستراتيجية منظور الأمم المتحدة بشأن استيعاب الجميع، حيث سُجل في عام 2022 استيفاء 61 في المائة من أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمعايير إدماج منظور الإعاقة في التحليلات القطرية المشتركة، والتزام 43 في المائة منها بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة. ويعكس هذا التعميم لإدماج منظور الإعاقة في التخطيط الاستراتيجي التزام المنظمة بمستقبل أكثر استيعابا للجميع.

75 - واتخذت كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة بدورها إجراءات هامة لتعزيز التعاون الدولي على النهوض بإدماج منظور الإعاقة. ويدعم صندوق شراكة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب المصلحة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال السياسات والبرامج. ويشدد الإطار التشغيلي الاستراتيجي للفترة 2020-2025 على أهداف التنمية المستدامة الشاملة لمنظور لإعاقة. فقد تلقت ناميبيا، على سبيل المثال، تمويلاً من الشراكة لتنفيذ مشروع بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان يهدف إلى النهوض بالنظم المتكاملة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات.

76 - ويتم توجيه إجراءات أخرى نحو تعزيز التوحيد القياسي. وقد وضع الاتحاد الدولي للاتصالات معايير مثل ITU-T Y.4219 و ITU-T F.780.2، تركز على التطبيقات الذكية الميسرة والخدمات الصحية عن بُعد. ووضعت منظمة السياحة العالمية أول معيار دولي شامل بشأن إمكانية الوصول يغطي سلسلة القيمة السياحية بأكملها (المعيار 2021:21902 الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس).

77 - وتعزز عدة مبادرات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الأزمات. ففي أفغانستان، تعاونت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) مع مجموعة المساءلة أمام السكان المتضررين والفريق العامل المعني بالإعاقة لإدماج المؤشرات الشاملة لمسائل

الإعاقة في استعراض الاحتياجات الإنسانية وخطة الاستجابة الإنسانية. وتدعم شراكة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 2022 جهود الاستجابة الإنسانية في أوكرانيا لجعلها شاملة لمنظور الإعاقة، حيث تقوم بمواءمة إجراءات التعافي المبكر والتنمية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعم البلدان المجاورة مثل جورجيا ومولدوفا في إنشاء نظم لدعم اللاجئين الأوكرانيين من ذوي الإعاقة.

78 - وفي مجال المساواة بين الجنسين، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مشاريع تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة لتحقيق التمكين الاقتصادي، وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والعمل الإنساني، وتنمية روح القيادة، والبيانات والإحصاءات. وقدم برنامج "نحن نقرر" وهو البرنامج الرائد العالمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن إدماج منظور الإعاقة، مبادئ توجيهية لتقديم خدمات قائمة على الحقوق ومراعية للمنظور الجنساني من أجل التصدي للعنف الجنساني ورعاية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والشباب ذوي الإعاقة. ويشكل إنهاء العنف ضد النساء ذوات الإعاقة عنصرا أساسيا في الخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة 2022-2025. كما شاركت كيانات الأمم المتحدة في التصدي للتحديات التي ظهرت خلال جائحة كوفيد-19. وفي نيسان/أبريل 2020، أصدرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال خطة عمل مشتركة، لتوجيه الدول الأعضاء بشأن إدراج حماية الطفل في الاستجابة لجائحة كوفيد-19.

دال - منظمات المجتمع المدني

79 - قطعت منظمات المجتمع المدني شوطا كبيرا في تعزيز المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، ولا سيما من أجل التنمية الشاملة للجميع. ومن خلال التوعية والبرامج التدريبية ومبادرات تبادل المعرفة، أبلغت العديد من المنظمات عن إحراز تقدم في التنمية الشاملة للجميع بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم وبالتعاون معهم. ويعمل التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، بالتعاون مع رابطة الكومنولث الملكية للمكفوفين (منظمة منقذي البصر) ووزارة الخارجية والكومنولث والتنمية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على وضع برنامج لبناء قدرات ذوي الإعاقة من أجل النهوض بحركة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعمل الاتحاد العالمي للصم، بالتعاون مع الرابطة العالمية للإرسالية المسيحية للمكفوفين لإدماج منظور الإعاقة، على تحسين فرص حصول النساء الصم من الشعوب الأصلية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الرعاية الصحية، حيث يوفر التدريب في مجالات التثقيف الجنسي وتنظيم الأسرة وجمع البيانات. وإضافة إلى ذلك، وضعت منظمات المجتمع المدني أدلة عملية لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ، مثل الموجز السياساتي للتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة بشأن كيفية قيام المنظمات الفلسطينية الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة بمساعدة هؤلاء لأشخاص خلال حالات الطوارئ بالتعاون مع المنظمات الإنسانية.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

80 - على الرغم من التقدم المحرز منذ اعتماد أهداف التنمية المستدامة، لا يزال العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون العوائق والتمييز. وتشير البيانات المتاحة *لتقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024* إلى بطء التقدم المحرز، حيث لا يزيد عدد المؤشرات التي تتقدم باطراد نحو تحقيق الغايات المحددة في إطار تلك الأهداف بحلول عام 2030 عن 5 مؤشرات فقط من أصل 118 مؤشرا[4]. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم التفاوتات، وهو ما يؤثر على صحة الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم وتعليمهم. ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، يجب على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عاجلة تتجاوز الالتزامات المتعلقة بالتنمية الشاملة للجميع وتعطي الأولوية لتنفيذ جانب كبير من أهداف التنمية المستدامة من شأن تنفيذه أن يسهم أيضًا في تعزيز الالتزام باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

81 - وبالتزامن مع الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل ومؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية، ينبغي للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين النظر في التعجيل بتنفيذ الأهداف بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم وبالتعاون معهم، مع مراعاة التوصيات التالية:

(أ) مواصلة تعزيز إدماج منظور الإعاقة في الاستراتيجيات والبرامج والإجراءات الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في التصميم والتنفيذ؛ وتعزيز إمكانية الوصول على صعيد تقديم الخدمات الاجتماعية؛ وإنشاء آليات تشاركية وميسرة لذوي الإعاقة من أجل إعداد ميزانيات الاستراتيجيات والسياسات الحضرية وتخطيط هذه الاستراتيجيات والسياسات وتصميمها وتنفيذها على نحو شامل للجميع؛ وتحسين التنسيق بين مختلف القطاعات (بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والزراعة والطاقة والنقل) لتعزيز التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) استعراض القوانين والسياسات المتعلقة بتعميم منظور الإعاقة وإلغاء الأحكام التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإنشاء آليات للإبلاغ عن حالات التمييز والعنف وسوء المعاملة والتصدي لها؛ وجعل نظام العدالة شاملاً لمنظور الإعاقة؛ واعتماد أو تنقيح قوانين بشأن الحصول على المعلومات لضمان المساواة في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات؛

(ج) زيادة وعي أفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات المانحة والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في مبادرات المعونة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعزيز مؤشرات الإعاقة في تتبع المعونة المقدمة من أجل تنمية تراعي منظور الإعاقة؛

(د) تعزيز إدماج منظور الإعاقة بوصفه سمة أساسية من سمات استثمارات وبرامج التنمية الرقمية في الدول الأعضاء وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛ وتحديث اللوائح التنظيمية لتتناسب مع التطورات التكنولوجية، بما يضمن إيجاد حلول غير متحيزة وميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنع أشكال جديدة من الإقصاء؛ وإشراك المستخدمين ذوي الإعاقة وأسرهم ومنظمات الإعاقة في تخطيط السياسات؛

(4) انظر http://bit.ly/ddr2024.

(هـ) الحد من العوائق التي تعرقل التجارة الدولية في التكنولوجيا المساعِدة لضمان ألا تؤدي اتفاقات التجارة الدولية إلى إدامة أوجه عدم المساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة؛ وتشجيع التمويل اللازم للنهوض بالإنتاج المحلي للمنتجات المساعِدة؛

(و) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار بشأن التصدي للكوارث والعمل الإنساني، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر؛ ووضع قوانين وسياسات ومعايير وقوائم مرجعية ومؤشرات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهب للطوارئ والتخطيط والاستجابة لها وفي جهود التكيف مع تغير المناخ؛ والحرص على أن تكون معلومات الطوارئ شاملة للجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاحتفاظ بسجل للأشخاص ذوي الإعاقة يحدد احتياجاتهم أثناء الكوارث وبعدها؛ وضمان وجود آليات حماية في سياقات الطوارئ وما بعد الأزمات للتصدي لخطر تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف والإساءة والاستغلال؛ وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة في المجال الإنساني فيما يتعلق بإدماج منظور الإعاقة؛ والأخذ بالحلول التكنولوجية في حالات الطوارئ؛

(ز) تعزيز ومواءمة بيانات الإعاقة في النظم الوطنية باستخدام أساليب قابلة للمقارنة دولياً؛ وإنشاء عملية منتظمة لتوحيد أساليب جمع البيانات تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبناء القدرات في البلدان النامية؛ وإنشاء مستودع عالمي للبيانات يمكن الوصول إليه؛ وزيادة البيانات المصنفة حسب الإعاقة في قاعدة البيانات العالمية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة وإصدار البيانات بصيغ يسهل الاطلاع عليها.